

واجب القراءة فلا يخلو حاله اما ان يظن
ادراك الامام في الركوع مع اشتغاله بذلك
واما ان لا يظن ذلك فان ظن ذلك اختلف
على المعتمد وجوباً في محل القراءة ليستغل
من الزمن بعد ركوع امامه بالقراءة من الفاخرة
ما يساوي في ظنه الزمن الذي فوته
في غير الواجب ولا يجب ان يقرأ بعد
حروف ما قرأ في ذلك الزمن على المعتمد
ولا يكف الا سرا في القراءة ثم ان فرغ
من قراءة ما لزمه قرآته والامام راع
ركع معه وادرك الركعة والا فاتته
الركعة على المعتمد اضطراب طويل
بين المتأخرين لتبين تفسيره بترك

المذكور وسكنت على
عليه وسلم في ذلك
ذلك ايضا في حاشية على
الخطيب لكن كلامهم يفتني
عدم اعتباره
فانهم ذلك والله اعلم
اه
الذکر و سکت علی
علیه وسلم فی ذلك
ذلك ایضا فی حاشیة
علی الخطیب لكن
کلامهم یفتنی
عدم اعتباره
فانهم ذلك والله
اعلم اه
المذكور وسكنت على
عليه وسلم في ذلك
ذلك ايضا في حاشية
على الخطيب لكن
كلامهم يفتني
عدم اعتباره
فانهم ذلك والله
اعلم اه